

Distr.: General
31 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/615)]

١٥٩/٥٥ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها

لمهامها، وإذ تنني على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال قيّمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلاً بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تلاحظ ضرورة النظر في ملاءمة إنشاء آلية طعون بإزاء ما تصدره المحكمة من أحكام،

وإذ تسلم بأنّه ينبغي للجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار، لدى تعيين أعضاء المحكمة، ضرورة كفالة تمثيل كاف في المحكمة

للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتمثيل جغرافي منصف، وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("النظام الأساسي") على النحو التالي، اعتباراً من

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١:

(أ) تعدل الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم

المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في

أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط؛"

(١) انظر A/55/57.

(ب) تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ بحيث تصبح كما يلي:

”يُعيّن الأعضاء من قِبَل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعيّن ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه، ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط“؛

(ج) تدرج المادة ٨ كمادة جديدة تقرأ على النحو التالي:

”حيثما تراءى لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين يتون في أي قضية من القضايا، أن القضية تثير مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز لهم قبل أن يصدرروا حكمهم، أن يحيلوا القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتنظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب اللازم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء“؛

(د) يُعاد ترقيم المواد السابقة ٨ إلى ١٣ من النظام الداخلي بحيث تصبح ٩ إلى ١٤، وتعدل الإشارات إلى تلك المواد تبعاً لذلك؛

(هـ) حيثما ترد في النظام الأساسي صيغة المذكر العاقل فإنها تشمل أيضاً صيغة المؤنث؛

(و) في الفقرة ٧ من المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١١ بعد إعادة ترقيمها تعدل عبارة ”اللغات الرسمية الخمس“ بحيث تصبح ”اللغات الرسمية الست“؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن تمدد ولاية الأعضاء الموجودين في الخدمة في المحكمة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مدة سنة واحدة يجوز بعدها إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط، شريطة ألا يكونوا قد خدموا في المحكمة مدة تربو على سبع سنوات؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يصبح النظام الأساسي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة*

* حيثما ترد في النظام الأساسي صيغة المذكر العاقل فإنها تشمل أيضاً صيغة المؤنث.

المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

المادة ٢

١ - للمحكمة صلاحية النظر في، وإصدار الحكم على، الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين. وتندرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقيد المزعوم، بما فيها الأنظمة المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية.

٢ - تفتح المحكمة بإبها:

(أ) لكل موظف من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحتى بعد أن يكون قد انتهى عمله، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف؛

(ب) لكل شخص يستطیع أن یبین أن له حقوقاً بموجب أي عقد أو شرط تعيين، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف أن يستند إليها.

٣ - في حالة ظهور نزاع يصدد صلاحية المحكمة تسوى المسألة بقرار من المحكمة.

٤ - ومع ذلك، فليست للمحكمة صلاحية التصدي لأية طلبات يكون سبب الشكوى فيها قد نشأ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.

المادة ٣

١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط.

٢ - يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه.

٣ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها.

٤ - يزود الأمين العام المحكمة بأمين تنفيذي وغيره من الموظفين ممن يعتبرون ضروريين.

٥ - لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة من الخدمة من قبل الجمعية العامة ما لم يكن هناك إجماع في رأي باقي الأعضاء على أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة.

٦ - في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة، توجه الاستقالة إلى رئيس المحكمة ليحيلها إلى الأمين العام. وهذا الإخطار يجعل المنصب شاغراً.

المادة ٤

تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها قواعدها، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر، في نظر الرئيس، عقد الدورة. ويجوز للرئيس الدعوة إلى عقد دورات استثنائية عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الأعمال ذلك.

المادة ٥

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها.

٢ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة.

المادة ٦

١ - تضع المحكمة قواعدها مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - تحتوي القواعد على أحكام تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس؛

(ب) تكوين المحكمة في دوراتها؛

(ج) تقديم الطلبات والإجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها؛

(د) تدخل الأشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) الاستماع، لأغراض الحصول على معلومات، إلى أقوال الأشخاص الذين تفتح لهم المحكمة بابها بموجب الفقرة ٢

من المادة ٢، حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في القضية؛ وبصورة عامة،

(و) المسائل الأخرى المتعلقة بقيام المحكمة بمهامها.

المادة ٧

١ - لا يجوز قبول طلب ما لم يكن الشخص المعني قد سبق له عرض النزاع على هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام

الأساسي للموظفين وأبلغت الأخيرة رأيها إلى الأمين العام، إلا حيث يكون الأمين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة الإدارية.

٢ - في حالة كون توصيات الهيئة المشتركة مؤيدة للطلب المقدم إليها، وبقدر ما يكون الأمر كذلك، يكون الطلب المقدم إلى

المحكمة مقبولا إذا ما قام الأمين العام بما يلي:

(أ) رفض التوصيات؛

(ب) لم يتخذ أي إجراء في غضون ثلاثين يوما من إبلاغه بالرأي؛

(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون ثلاثين يوما من إبلاغه بالرأي.

- ٣ - في حالة كون التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة من جانب الأمين العام غير مؤيدة لمقدم الطلب، ويقدر ما يكون الأمر كذلك، يكون الطلب مقبولا، ما لم تر الهيئة المشتركة بالإجماع أنه تافه.
- ٤ - لا يكون الطلب مقبولا ما لم يقدم في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تبليغ رأي الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المؤيدة لمقدم الطلب. وإذا كانت الظروف التي تجعل الطلب مقبولا لدى المحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، سابقة لتاريخ الإعلان عن الدورة الأولى للمحكمة، يبدأ حساب مهلة التسعين يوما اعتبارا من ذلك التاريخ. ومع ذلك تعد فترة المهلة المذكورة إلى سنة واحدة في حالة قيام ورثة الموظف المتوفى أو الوصي على موظف لا يكون في موقف يسمح له بإدارة شؤونه بنفسه بتقديم الطلب باسم الموظف المذكور.
- ٥ - يجوز للمحكمة في أية حالة معينة أن تقرر تعليق الأحكام المتعلقة بفترات المهلة.
- ٦ - لا يكون لتقديم الطلب أثر تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه.
- ٧ - يجوز تقديم الطلبات بأية لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

المادة ٨

حيثما تراءى لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين يتون في أي قضية من القضايا أن القضية تثير مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز لهم، قبل أن يصدر حكمهم، أن يحيلوا القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتنظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب السالزم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء.

المادة ٩

تُجرى المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي إجراؤها في جلسات سرية.

المادة ١٠

١ - إذا خلصت المحكمة إلى أن الطلب قائم على أسس سليمة، أمرت بإلغاء القرار المطعون فيه أو بأداء الالتزام على وجه التحديد. وتقوم المحكمة في الوقت ذاته بتحديد مبلغ التعويض الذي يدفع إلى مقدم الطلب عن الأضرار التي لحقت به إذا ما قرر الأمين العام، لصالح الأمم المتحدة، في غضون ثلاثين يوما من إخطاره بالحكم، دفع تعويض إلى مقدم الطلب دون اتخاذ أي إجراء آخر في قضيتته، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل الأجر الأساسي الصافي لمقدم الطلب لمدة سنتين. ويجوز للمحكمة، مع ذلك، في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى، إذا رأت ما يبرر ذلك. ويرفق بكل أمر من هذا القبيل بيان بأسباب قرار المحكمة.

٢ - إذا خلصت المحكمة إلى أنه لم تنم مراعاة الإجراء الوارد في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين، يجوز لها، بناء على طلب الأمين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية للقضية، أن تأمر بإعادة القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي حالة إعادة القضية، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض، على ألا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر، لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الإجراءات.

- ٣ - في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض، تحدد المحكمة قيمة التعويض وتدفعه الأمم المتحدة أو، حسب الاقتضاء، الوكالة المتخصصة المشتركة بموجب المادة ١٤.

المادة ١١

- ١ - تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبية الأصوات.
- ٢ - رهنا بأحكام المادة ١٢، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- ٣ - تورد الأحكام الأسباب التي بنيت عليها.
- ٤ - تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين، تودعان في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٥ - ترسل نسخة من الحكم إلى كل طرف من طرفي القضية، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للأشخاص المهتمين بناء على طلبهم.

المادة ١٢

يجوز للأمين العام، أو لمقدم الطلب، أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة تمثل بطبيعتها عاملا حاسما، وكانت، في الواقع، لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. ويجوز للمحكمة في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أي من الطرفين، أن تقوم بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة أو أي أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ١٣

يجوز تعديل النظام الأساسي الحالي بقرار من الجمعية العامة.

المادة ١٤

- ١ - يمتد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية، بناء على تبادل رسائل بين رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة تحدد الشروط ذات الصلة.
- ٢ - يجوز للمحكمة الاستماع والبت في الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقييد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الناتج عن مقررات يتخذها المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جانب:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من النظام، حتى بعد أن يكون قد انتهى عمله، وأي شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

٣ - يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة داخلية في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، وذلك بناء على الشروط التي تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من تلك الوكالات. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالة المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك الوكالة. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة الوكالة في تقاسم نفقات المحكمة.

٤ - يجوز أيضا، بموافقة الجمعية العامة، مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية منظمة دولية أو أي كيان دولي منشأ بمعاهدة وبشارك في النظام المشترك لشروط الخدمة، وذلك بناء على شروط تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام مع تلك المنظمة أو ذلك الكيان. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان المعني ملزما بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو في ذلك الكيان. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك المنظمة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة المنظمة في تقاسم نفقات المحكمة.